



التاريخ : / / هـ.
الموافق : 19 / 8 / 2024 م.
الإشاري : 1085 - 2024

السيد / مدير مكتب النائب العام بعد التحية،،

بالإشارة إلى طلب رقم 5756 بتاريخ 2024/07/31م المقدم من المحامي
إبراهيم امبارك الجلالي بصفته وكيلًا عن المواطنة/ ماجدة البكوش وذلك لرفع
اسمها من منظومة ترقب الوصول والمغادرة..

عليه

نفيدكم ان المعنية مطلوبة لمكتب المحامي العام الخامس وتم ادراجها
بمنظومة الترقب بموجب الكتاب رقم 2593 المؤرخ في 2020/07/06م كونها نزيلة
هارية من مؤسسة الإصلاح والتأهيل ترهونة، لذلك نرى إحالة الطلب لمحامي عام
الخمس للبت فيه من واقع السوابق.

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة //

عمر محمد اسكيلح

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات
بمكتب النائب العام

صورة إلى

الأستاذة المستشارة/النائب العام
وحدة التبليغات والشكاوي للتسديد
المكتب الدوري العام

10


وحدة المنظومة

التاريخ 2024/8/5
ص.م رقم / بلا



دولة ليبيا مكتب النائب العام قسم ضبط شؤون المعلوماتية

بطاقة معلومات



الرقم الاالي 5660164

الاسم / ماجده الجيلاني هديه

المهنة /

اسم الام / غ

تم انشاء دفتر المكتب
لها لطلب تمديد المهنة
لليتي في سنة 2024
14

غ	مكان الميلاد	0111/01/01	تاريخ الميلاد
/	تاريخ الصدور	لا يوجد	رقم جواز السفر
	الرقم الوطني	/	مكان الصدور
		غ	العنوان
			حركة الدخول والخروج
			ملاحظات

● مطلوب لمكتب النائب العام كتاب رقم 2593 بتاريخ 2020/07/06 نزيله هاربه من موسسه الاصلاح ترهونه يتم ضبطها واحالتها الي مكتب المحامي العام الخمس ك القائم باعمال النائب العام

وحده القيودات

(011)

بحث

رقم ورقة 256159 : أولاد علي مكتب اصدار : أولاد علي مكتب خدمي : أولاد علي هذه العائلة مسجلة في : 256159 مكتبة الاصدار : أولاد علي العائلة : 18404

رقم القيد	مكان الميلاد	الحالة الاجتماعية	الصفة	اسم الام	تاريخ الميلاد	الاسم الرباعي	الرقم الوطني
256159	ترهونة	متزوج ة	رب العائلة	فاطمة علي	1948-01-01	الجيلاني هدية عبدالسلام البكوش	119480007648
256159	ترهونة	متزوج ة	زوجة	حواء مفتاح امحمد	1953-01-01	غيثية نافع هدية البكوش	219530060352
256159	ترهونة	أعزب	ابن	غيثية نافع هدية البكوش	1983-11-14	نافع الجيلاني هدية البكوش	119830231480
256159	ترهونة	مطلق ة	ابنة	غيثية نافع هدية البكوش	1986-03-26	ميرورة الجيلاني هدية هدية البكوش	21986000238
256159	ترهونة	أعزب	ابنة	غيثية نافع هدية البكوش	1989-02-11	ماجدة الجيلاني هدية البكوش	219890089086
256159	ترهونة	أعزب	ابن	غيثية نافع هدية البكوش	1992-02-08	جابر الجيلاني هدية البكوش	119920195395



د هرة، لقيديزات
عوناً بتأبططة علما

للمفيدة
هاثم / محمد محيا



مكتب النائب العام
وحدة التبليغات والشكاوى

استعلام // 3/9/2024

طلب تظلم شكوى بلاغ

مراجعة البكوس

اسم مقدم العريضة: المحامي / ابراهيم أمبارك الجلاوي - وكيل عن صاحبة البكوس
رقم الهوية: 237374 / م
رقم الهاتف: 917849527 الإقامة: عرانة
جهة العمل: محامي
بيانات تتعلق بالبلاغات والشكاوى //

اسم المشكوفيه:
محل إقامته وجهة عمله:
معلومات متاحة أخرى:

اسم مركز الشرطة او الجهة الضبطية التي تلقت بلاغاً عن الواقعة:
اسم النيابة التي سبق وان تلقت بلاغاً أو شكوى بشأن هذه الواقعة:

بيانات تتعلق بالطلبات والتظلمات //
رقم القضية: 2020-144 النيابة المختصة
خلاصة موضوع الشكوى أو الطلب أو التظلم //
طلب تأجيل مهلة الجوازات والخسبة

وحدة البلاغات
[Signature]

اسم ضبط شؤون المعلوماتية
والإتصالات
1140
رقم الوارد
التاريخ 2024-8-4

مقدم العريضة
[Signature]



بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب النائب العام

الموضوع :- طلب بشأن مخاطبة مصلحة الجوازات والجنسية



الاستاذ/ المستشار النائب العام

تحية طيبة،،،،

مقدم الطلب /

ماجدة الجيلاني هدية عبدالسلام البكوش ، لبيبة الجنسية ، مقيمة بمدينة ترهونة ، ويمثلها وكيلها المحامي وليد عمر السبتي بموجب توكيل خاص .

حيث سبق وان صدر في حق مقدمة الطلب حكم جنائي صادر عن دائرة جنابات ترهونة بمحكمة استئناف الخمس بتاريخ 2021/5/18م في الجناية رقم 2020/144م ، 2020/23م ترهونه ، والقاضي منطوقه ((حكمت المحكمة حضورا بإدانة المتهمه ماجدة الجيلاني هدية عبدالسلام ومعاقتها بالجلد مائة جلدة حدا عما نسب اليها وامرت بنشر ملخص الحكم بثلاثة اعداد في احدي الصحف المحلية علي نفقة المحكوم عليها وبلا مصاريف جنائية)) مرفق صورة عن الحكم ، وبتاريخ الاحد الموافق 10/10/2021م تمت اجراءات تنفيذ الحكم المذكور بالجلد بساحة مديرية امن ترهونة طبقا للإجراءات القانونية وبموجب محضر بذلك مرفق صورة عنه .

ونظرا لعدم شمول الحكم علي اي عقوبة تبعية بالحرمان من الحقوق المدنية ونحوها وتنفيذ الحكم اصبحت العقوبة منقضية قانونا ، الا ان المحكوم عليها وبعد توجيهها الي مصلحة الجوازات بغرض تجديد جواز السفر طبقا للاشتراطات المعمول بها بالخصوص تم ايقاف اجراءاتها بحجة وجود قضية لديها بالمنظومة الخاصة بالجوازات وهي القضية المشار اليها انفا.

عليه ،، التمس منكم التكرم بسرعة اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بشطب والغاء القيد الوارد علي اسم المحكوم عليها بالمنظومة مصلحة الجوازات والجنسية ومخاطبتهم بذلك حتى تتمكن المحكوم عليها من تجديد جواز سفرها .

مقدم الطلب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النقابة العامة للمحامين - ليبيا



الإسم : ابراهيم امبارك الجلالي

NAME : IBRAHIM I. ALAJALALI

الفرع : مصراتة

رقم العضوية : 11476

درجة الترافع : تمرين

التوقيع

الحامل لهذه البطاقة كافة الحصانات المقررة قانوناً لأعضاء المهنة القضائية

The Member Of The Libyan Bar Association Have Full Immunity Under Libyan
And International Law



النقابة العامة للمحامين - ليبيا

LIBYAN BAR ASSOGIATION

28/03/2025 - 28/03/2024

مصراتة شارع الكرامة
مبنى جمعية التقدم مقابل كلية الآداب
الدور الأول هـ 091 3804033



مكتب المحامي
وليد عمر السبتي
للمحاماة والأعمال القانونية

التاريخ...../...../2021م

تقويض

بكتيب النائب العام
الاستاذ/ رئيس وحدة تفرير القرار

الاستاذ: رئيس الدائرة

بغير التقدير

انا المحامي - وليد عمر السبتي، بصفتي وكيل عن
ما حدة الجليلي هدية الكوش حقه مقدمة الطلب
في الدعوى المقيدة تحت رقم (...../...../.....)

خط:
أفيدكم بأنني قد فوضت الاستاذ: أحمد أمبارك الجليلي حقه
الدعوى المذكورة وله جميع الصلاحيات المخولة لي بموجب التوكيل المرفق.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

المحامي
وليد عمر السبتي

وليد عمر السبتي

مجموعة رقم 2024/م
ترتيب 2024/531
ضرائب :
أتعاب : حسب اللائحة

ليبيا
وزارة العدل

مكتب
مجمع المزاوي
بر عقود وموثق رسمي
محكمة استئناف الخمس

0926971877 ☎

عقد توكيل خاص



على تمام الساعة: 12 ظ يوم: الاثنين من شهر: ذي القعدة لسنة الف وأربعمائة وخمسة
الموافق لليوم (3) من شهر: يونيو (6) سنة الفان و اربعة وعشرون (2024)
بمكتبي الكائن بترهونة سيدي الصيد / إبراهيم جمعة محمد مصطفى محرر عقود بدائرة
بموجب قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (30 / 2012) والمعتمد من السيد / وزير العدل
محرري العقود بإدارة الهيئات القضائية للفتيش على محرري العقود تحت رقم (1819) .
(وقع وبصم شخصيا كلا من)

1/ ماجدة الجيلاني هدية عبد السلام البكوش جنسيتها: ليبية جواز سفر 802130 / سوق الخميس امسجل
الإقامة: ترهونة

بعد التأكد من أهليتها للتعاقد طلبت تحرير وتوثيق التوكيل الآتي: بموجب هذا العقد وكلت المذكور أعلاه
السيد/ وليد عمر محمود جنسيته / ليبي اثبات شخصي 167368 / مصراته مهنته: محامي الإقامة: طرابلس

ليقوم مقامها ونياية عنها. في متابعة الاجراءات الادارية والقانونية في تقديم الطلبات بخصوص ازالة
اسم المعنية / ماجدة الجيلاني هدية من منظومة الجوازات والجنسية على ذمة القضية رقم 2020/23
ترهونة بتاريخ 2021/5/18 صادر من محكمة استئناف الخمس دائرة الجنايات ترهونة بحكم حضوري
لازالة الاسم من قائمة المطلوبين وتقديم المستندات المطلوبة والتحدث باسمها والتوقيع نيابة عنها
توكيلا خاصا فيما سبق ذكره فقط //


(التوقيعات)

توقيع الموكلة/ ماجدة الجيلاني

التوقيع

شاهد: الجيلاني هدية عبد السلام البكوش بطاقة شخصية 19641/خ





مختصر تنفيذ حكم

تخالف قضيه 23/2020 و كرهه جها 144/2020

و كرهه الساعه

فتح المحضر بتاريخ ...

بماده ...

التهمة ... 1989 ...

أذ كذا بتاريخ 11-5-2020 ...


1. أثناء وضع المتهم ...

2. كلفت التهم ...

3. كلفت التهم ...

و كرهه ...

ليبيا
وزارة العدل



تأجيل محضر تنفيذ حكم

بمجلس القضاء رقم 23/2022 وهو: جنائي 144/2022

هذا مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون
المحكمة المدنية على وجه الخصوص، وذلك على ما ورد في محضر تنفيذ
حكم المحكمة رقم 23/2022 الصادر بتاريخ 2022/10/10
وذلك في ضوء ما ورد في محضر تنفيذ حكم المحكمة رقم 23/2022
الصادر بتاريخ 2022/10/10.

رؤس

قد ورد اليوم الأمر رقم 10/10/2022 بتنفيذ هذا الحكم

أمام سريري أستاذة

وكيل النيابة مكتب أمم العام المحضرا

محضر المحكمة

في المحضر

محضر المحكمة رقم 23/2022

محضر المحكمة رقم 23/2022

محضر المحكمة رقم 23/2022

محضر المحكمة رقم 23/2022

محضر المحكمة رقم 23/2022

محضر المحكمة رقم 23/2022

محضر المحكمة رقم 23/2022

محضر المحكمة رقم 23/2022

محضر المحكمة رقم 23/2022

حيث تم حضور الجميع لصياغة مرسوم استيفاء شروط تنفيذ حكم المحكمة رقم 23/2022

الصادر على المحكمة المذكورة من أفراد النيابة بأن حالتها الصحية تسمح

بتنفيذ الحكم رقم 23/2022 الصادر بتاريخ 2022/10/10

بالتالي الطرأ استيفاء شروط تنفيذ حكم المحكمة رقم 23/2022

الصادر بتاريخ 2022/10/10 وذلك على ما ورد في محضر تنفيذ حكم المحكمة رقم 23/2022

الصادر بتاريخ 2022/10/10.

هذا مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون المحكمة المدنية

على وجه الخصوص، وذلك على ما ورد في محضر تنفيذ حكم المحكمة رقم 23/2022

الصادر بتاريخ 2022/10/10.



وكيل النيابة

محضر المحكمة



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل

باسم الشعب

محكمة إستئناف الجنين المدنية
دائرة الجنايات رقم ١٠١

لهيئة هيئة الاستئناف
مصطفى البرورق محمد الله
محمود الخليل
محمود الخليل
محمود الخليل

باجلسة المنعقدة علناً بتاريخ 13 و.ر. الموافق 18-5-2021 م 20

وبمقر محكمة الرايون الخريجة برئاسة المستشار فهم أبو بكر أعلية

وعضوية المستشارين عبدنور علي محمد البرورق و أبراهيم الزويج أبو حنيفة

وحضور صبري أحمد عبد الصمد وكيل النيابة العامة

وحضور عبدمنعم البرورق عبد الله كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم 144 / 2020 لسنة

وبسجلات النيابة تحت رقم 23 / 2020 رقم القبلي 6 / 2020

المرفوعة من نيابة محمود الخليل الأمانة العامة

ضد

هاجيرة الخليلي هادي عبد السلام أخت غريبة طابع من البيضاء 1989

المهنة ربط بيت مقيمة عمارة أولاد علي

الإتهام

أتهمت النيابة العامة المتهمه سالفه الذكر كونها تتاجر 2020/5/11 وما قبله

بداثة محمود الخليل

1- أتت مع المتهمه الغاشي سالم منصور الذي فخار الحياض من الحماح دون أن

تكون بينها علاقة الزوجه أو سببها هالة كوتها بالجنين ماعتين وقت

إرتكبات المخل وذلك بأن عكسه من نفسها خارج قضية من فرتها هنا

وتن بكارها وقد تكرر ممنها المخل عدة مرات من أوقات مختلفة من السنو

المسجل الأوراق

2- عكسه المتهم الغاشي سالم منصور الذي فخار الحياض من مواقعها بها

هالكو كونا شريكه له من العزل وذلك بان كلتة من نفسها فأخرج ذكره
في نزهة هة وقدر بكارها وقد تكرر منها العزل عدة مرات وفي
أوقات مختلفة تنفيذاً للوائح الإجرائي واحد وكله الميز المسير بالذمراء
3- كلتة الميز الثاني مسالم معصور الذي فارق الحيد من هتكن عرهنها برهنها
وذلك بان سمحت اد التمسير مراجع العنة لركبة وتبيلها وقد تكرر منها
العزل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً للوائح الإجرائي واحد

- الأمر المجات عليه بموجب المراسم الأوامر الخامسة والسادسة عشر من الشافون
عرق 29 لسنة 1975 م بتعديل أحكام القانون رقم 1 لسنة 1975 م بشأن أحكام
هد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والمادة 457 وحقنة
بالمادة 458 من قانون العقوبات

وأما الميز الثالث السيد المسير اي فقرة الاتهام كمنية وكثيرة الأنة انما بدلت
إدالة الميز اي كمنية الحنانية في كمنية بدلت وعاعتها ضيقاً للقيمة لوجنها
الأوامر بقرا الاتهام والفرقة تمرت ذلك

الوقائع -

تملص وقائع الدعوى من أن المدعى تابع الإعلان هذه المدة بتاريخ 11/1/1975
الى كلتة الفرقة الأصلية بكهولة كمنية الإطام أنه قوام بقبل المدعو مسالم
معصور عنده وذلك أخته أو أخت المبلغ - طاهرة الحيلاني كمنية أن ومدعها
مقالسين بحركة الصحاح كمنية المشروع وعلى الفور تم إقالة المبلغ اليه كمنية
مشروكية كمنية الذي باشر إجراءات الاستدلال في الواقعة بصحة أحوال
المبلغ الذي أثار بأنه من يوم الأثنين الموافق 11/1/1975 عند الساعة
الرابعة صباحاً سبع أمان هاجر بنادي عليه وهو بصرفه أو تعالي يا هاجر -
تعالى يا هاجر « فخرج مسرعاً من البريدة متوجه أخته المذنبون وشريكها
مسالم معصور من وضعه صحاح على مشروكية وعما عسقلتيان على الارض بجانب
القول عاربان من المراسم أسفل مسيرها فأسرع اليه داخل المنزل
وأهضر بنذرية كلاًش كونا وبعينها في المدعو مسالم معصور كمنية من المكان
الذي كان عليه بانحاء مسكنه فأطلق عليه عباراتاً نارياً فأجلس الميز على الأرض

لما خبثتها مما لسبب إليها وتحررت المثة بسفر الأعراف بالسنة للمتحرك
 الأول كونه هرب من السجن أثناء الحرب التي وقعت في مدينة كهنه
 وخار صبح السجناء ولم يبق له أحباء في أهدم للقين عليه وفردت ذلك
 الدعوى والعرض منها بالسنة للمرة الثالثة على سنة المارة 359 أجازات هذا
 - الأجر - اوقات -

صدر ليقر الدعوى بالسنة 5-8-20 وكما لم يتم دليل التهم فتحررت المثة
 القاهل لجلسها جلسة 15-9-20 ولم يتم تنفيذ قرار الخلية وتسا أن القاهل
 أذنت لثبات المحام العام رقم 287/2/20 في تاريخ 20/6/20 وقاد
 هجوت جميع السرياء من سجون كهنه فتحررت المثة القاهل جلسة 20/10/20
 وأمرت بإلقاء القبض على المتهم ثم جرى تأهيل الدعوى لذات السنة كل سنة
 17/11/20 وكما حضرت المثة القاهل من أوقات لجلسها برضا ورضا
 لجلسها هجوت البري والرا عدوت بعض المشتبه - كمن يوم معرفة مكان المتهم الأول
 وأعلنت القاهل لإعداد دفاعها عن المرمي والمترجم ووداعها لجلسها المارة أوقات
 الصغار في هذه المرة وتعدا كثير من الجلسات والأيام التي ذلك
 ودايرة 19/1/21 حضرت المثة برغبة ودفاعها الصغار حين فرقت الدعوى
 فدايرة دفاعها من أصل وصحرت أرفض الأصل بالأدلة وصدقت الدعوى
 إلى النيابة العامة وقامت في المثة بالتراجع بقدر الإمكان المثة كما لا
 كما أوردت في مذكرة دفاعها ولستوال المثة بما لسبب إليها لجلسها الأوقات
 أذنت بالردائع الرقابية على تكبير أعة أثناء أتمام التمهيلات مرات
 مرة اليه وأضاعت بأكثر من مرة وتحررت المثة فضل الدعوى بالسنة للمتحرك
 الأول المتخيب وخرج الدعوى بالسنة للمثة الحاضر للمتحكم جلسة 16/2/21
 تم أميدت الدعوى للمرافعة لا يستحال الدليل الشرعي والقاهل لجلسات
 16/3/21 وكما حضرت المثة برغبة ودفاعها الصغار ولستوالها عن
 المثة المسندة لها تلا وكما عليها اعترفت بذلك وتحررت المثة القاهل لجلسة
 16/4/21 وكما حضرت المثة برغبة ودفاعها الصغار ولستوال المثة
 عما لسبب إليها اعترفت بما عود لقرار الأتمام الموجهة إليها وأن من الجراء

وغيرها أقرب من تمام وغيرهما سميّا أجماعاً سئلته فأخاطبته عليه
 طابقتهم أخيراً من زان العذبة فسقط الجوز عليه على الأرض ثم صار الجوز
 أخيراً وهو من كونه من قسماً وسمى الزمان تلك الأثرية لفدت بقوا تقام
 بلوى عبقها بقصد قتلها وهو أن فصدت الوعى ظن موثقا ثم وصيها
 بقصد روح المسيرة وأهملتها إلى الشرطة حيث أتبع من المحكمة وسلم بقصد
 وقام بهال الأيمن فنزل المصالح إلى المستشفى حيث تبسم وفات الحية
 عليه بسالم منصور وأن المرحلة بها مواجدة الجولان على غير الحماة
 حيث تم أسداً منها وهو أن تمسكت بها ثم تبيل أعزها كقصداً حيث
 أعزها كقصداً على ماله كقصداً مع المرحلة بسالم منصور وأنها كقصداً
 من قسماً أواخر السنة الأثرية حيث أخرج قسماً من قسماً وقصداً
 وكان تبسم بها قسماً منها عدة مرات ثم أجماعاً انقل بم
 شريكها وطلب منها الخروج فقامت المذلات عند الساعة الثالثة ليلاً فخرجت
 إليه حيث تقام لتقبيلها وتمسك بها مع العنة عنها وإهملتها وأجرت
 العناية بعرضها على الطبيب الشرعي والذي تم إنقاذها من قسماً
 تاريخ تبسم بها مواجدة المرحلة كما تم أسداً / السماع بهرض المرحلة الفضل
 بسالم منصور على الطبيب الشرعي بسيد بسيد وعقائه الذي أثنى أيضاً تجرى
 إلى إجماعاً بهيات دارية

وأستدرك العناية العامة إلى شهادة كل من جاز الجولان هذه والله الجولان
 هذه حيث أجماعاً تبسم بها مواجدة به المرحلة فأنجز الجولان هذه أسداً لا تبسم
 وأعتدت المرحلة أمام غرفة الإنكماش أجماعاً علقت المرحلة تبسم بها هو إلى قسماً
 حرة من أوقات مختلفة حيث أدخل قسماً من قسماً أجماعاً تلك المواضع
 وأجماعاً ليلة الواقعة توالت مع تبسم بها حيث غرقت اليد وقامت تبسم بها بسيد
 السفلية وكشفت عن قسماً وأستدركت على قسماً كذلك من قسماً وأدخل
 قسماً من قسماً إلى قسماً أجماعاً وضبطوا في تلك الحال

وأجماعاً المرحلة فأنجز الجولان هذه بجامع القتل العمد والشروع بهيات واستدرك
 بسالم منصور تبسم بها إلى هذه المرحلة كما أجماعاً المرحلة بالسلمة المذكور

تذكر صفحا عدة مرات ثم حورت المهمة افرام المهمة الى خارج القاعة
 وبعد عدة من الزمن اعيد النزاع عليها بذات الجلسة والميدان تزار الا ان تمام
 السيد لها عليها كما حورت على نسب اليها وأدت على أحد أفرادها السيدات وتلقت
 رعاها كما حورت من دفاع - دفاع وطبقت الحكم ببراءة موكلها عما نسب
 اليها وأهنيها طبيا استعمال كافة ظروف الرأفة والرحمة وطبقت النيابة العامة
 تطبيق أكثر عدل في المرحمة والمهنة لا تطبق شيئا. وهذا تطبيق الدعوى المحكم
 في موضوعها فتتوزع المهمة صرحا لوزن كلاسرة السيد



- المحكم - 4 -

بعد الإبلاغ على الأديع وسماح الواجبة المستفيدة وطبقت النيابة العامة
 المهمة ودعاها والدولة تقاضوا .
 وهذا أن المهمة حورت جميع الجلسات التي نظرت عنها الدعوى من غيرها بحكم
 وأدت محاسنها ودعاها فأن الحكم من غيرها يكون حضورها عملا بدون الحاضر
 210 3450 اجراءات منها

وهي أن المهمة من مصدر الدعوى المفضل في الدعوى بعد الإحاطة بوقائعها وأدلتها
 واستناداً إلى إقرار المتهم الصريح الصادر عنها بإذنها الجرمية الواجبة
 بأرتكابها لجرمة الزنا المذبذب عليها هذا وذلك بأن ملكة شركتها - المتروكي
 ستام مصدر من نفسها شاولج قضية من غيرها هي وطور قد ارتكبا منذ
 سنة 2016 م وأن هذا العنصر قد تكرر منها خلال المسرات التالية هو عليه
 ضبطها من كل مرة بغير شكها بإبلاغ قضية من غيرها وقد تكرر منها
 هذا الأثر أمام هذه المهمة أكثر من أربع مرات متتالية بحيث كانت من كل مرة
 مستقلة عن الأخرى وتكون أقرار عنها على نفسها بأرتكابها لعن الزنا وأدلتها
 من جميع المرات بل هذا الأقرار الذي لم تحدث عنه حتى عن القضية بحكم وهذا
 الأقرار هو الدليل الشرعي لإيقاع عقوبة الحد عليها وقد ثبتت لكافة بلوغها
 كونها من صوليد 1989 م أي أنها تجاوزت السادسة والعشرين من عمرها منذ
 أرتكابها لعن الزنا مع شركتها المذكور أول مرة سنة 2016 م وأستمر ارتكابها
 لهذا العنصر على النحو المبين أيضاً كما ثبت للمهمة أنها عاتله وتتمام عقوبتها



وأخفاً أو كسبت الفعل تكامل أدراكها وأرادتها بما يتبعه معه الحالة هذه
 وما قبلتها بغيره هذه الزنا المقررة شرعاً. ومن جهة أخرى فإن مواد
 المشرى للمزوجة من الجرم لا أثر له على وجوب تطعيم أحد عليها، حيث إن
 إحدى أثارها ذلك نزولاً على ما تضمنته في المادة الأولى من المشرى الجنائي
 رقم 29/83 م جلسة 1983/1/4م الذي قضى بأن غياب أحد الزوجين
 يجب معه إقامة حد الزنى على المشرى الحاضر المقر لأن الزنى لم ينته
 من جهة المشرى الجانب بدليل يوجب الفضي وهو الذ فكلر وأما بالنسبة
 للتطعيم الثاني والثالثة المستندة للمزوجة وهما الواقعة وهنك العرض
 فإن تطعيمها وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا لا يكون إلا عند
 امتناع تطعيم حد الزنا لتلقت الدليل الشرعي ولأن جريمة الواقعة إذا
 وقعت على أنف من عبارة عن زنا حسب تعريف المادة الأولى من قانون
 وأن جريمة هتقن العرض المستند للمزوجة بتطعيمها معارض العفة من جهة
 تدخل في مفهوم معاصات الجماع ومن جهة من جريمة الزنا الأ
 الذي يتبعه معه والحالة إمتناع تطعيم حارثة الإلتزام الثاني والثالث
 وهذا أن القانون رقم 10 لسنة 1985م بتقرير بعض الأحكام الجنائية
 بجرائم الأديان العامة نص في مادة الأولى والثالثة من نص
 على وجوب الأمر بنشر موقوف الحكم الصادر عن إحدى الجرائم
 المثلة بالصرف ومن بينها جريمة الزنا الأمر الذي يتبعه مع المحكمة
 بنشر موقوف الحكم عن إحدى المصنف المله على نفاذ المشرى وعن المصنف
 فإن المشرى تعين المشرى منها على بعض المادة 287 إجراءات
 جنائية .

فلهذا نذرة الأسباب
 الممهدة

بعد الإطلاع على الأوامر وسماع المرافعة المشفوية والمدا
 قانوناً وعلى لصوص المزار الأولى والثانية والثالثة
 حكم من القانون رقم 22 لسنة 1986م بتعديل أحكام

القانون رقم 70 لسنة 1973م من شأن إقامة حد الزنى
وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .


تمت المدة مضموراً بإذاعة المرحوم طاهر الجيلاني هدية عبد السلام
وصاحبتها بالجلد مائة مائة مائة محاسن الدنيا وأحرقت للنشر
محض الحكم بثلاثة أعداد من إحدى الصحف الملية على نفقة المكلو
عليها ولا يصاريف جهات .

رئيس الدائرة

أمين سر الدائرة

أول من الأضواء بتاريخ النظم بالحكم

أرى قلم القلم



مجموعة رقم 2024/م
ترتيب 2024/531 م.
ضرائب :
أتعاب : حسب اللائحة

ليبيا


وزارة العدل

عقد توكيل خاص

مكتب
ابراهيم جمعة المزوغي
محرر عقود وموثق رسمي
بمحكمة استئناف الخمس

0926971877

توقيع محرر عقود



على تمام الساعة: 12 ظ يوم: الاثنين من شهر: ذي القعدة لسنة ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين (2024) الموافق لليوم (3) من شهر: يونيو (6) سنة الفان و اربعة وعشرون (2024) بمكتبي الكائن بترهونة سيدي الصيد / ابراهيم جمعة محمد مصطفى محرر عقود بدائرة بموجب قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (30 / 2012) والمعتمد من السيد / وزير العدل محرري العقود بإدارة الهيئات القضائية للتفتيش على محرري العقود تحت رقم (1819) . (وقع وبصم شخصا كلا من)

1/ ماجدة الجيلاني هدية عبد السلام البكوش جنسيتها/ليبيا جواز سفر 802130/سوق الخميس امسجل الإقامة: ترهونة

بعد التأكد من أهليتها للتعاقد طلبت تحرير وتوثيق التوكيل الآتي: بموجب هذا العقد وكلت المذكور أعلاه

السيد/ وليد عمر محمود جنسيته /ليبيا اثبات شخصي 167368/مصراته مهنته: محامي الإقامة: طرابلس

ليقوم مقامها ونياية عنها. في متابعة الاجراءات الادارية والقانونية في تقديم الطلبات بخصوص ازالة

اسم المعنية /ماجدة الجيلاني هدية من منظومة الجوازات والجنسية على ذمة القضية رقم 2020/23

ترهونة بتاريخ 2021/5/18 صادر من محكمة استئناف الخمس دائرة الجنايات ترهونة بحكم حضوري

لازالة الاسم من قائمة المطلوبين وتقديم المستندات المطلوبة والتحدث باسمها والتوقيع نيابة عنها

توكيلا خاصا فيما سبق ذكره فقط//

(التوقيعات)

توقيع الموكلة/ماجدة الجيلاني

التوقيع

شاهد: الجيلاني هدية عبد السلام البكوش بطاقة شخصية 19641/خ



مصراتة شارع الكرامة
مبنى جمعية التقدم مقابل كلية الآداب
الدور الأول هـ 091 3804033



مكتب المحامي
وليد عمر السبتي
للمحاماة والأعمال القانونية

التاريخ:/...../202م

تفويض

بكتب النائب العام
الأستاذ/ رئيس وحدة تفرير القرار

الأستاذ: رئيس الدائرة

بعمركم

أنا المحامي - وليد عمر السبتي، بصفتي وكيلاً عن
ماجدة الخيلتي هدية البكوش صفته مقدمة الطلب
في الدعوى المقيدة تحت رقم (...../...../.....).

ضد: صفته
أفيدكم بأنني قد فوضت الأستاذ: في العضور نيابة عنني بجلسات
الدعوى المذكورة وله جميع الصلاحيات المخولة لي بموجب التوكيل المرفق.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

المحامي وليد عمر السبتي

وليد عمر السبتي

